

# ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

## مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 1, March 2023

الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023



# مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

## أولاً: الدراسات الإسلامية

صفحة	البحث
24-1	1- المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ.....
43-25	2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا) .....
57-44	3. أسباب نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي .....
78-58	4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل العنبري في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة) .....
108-79	5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستحسان أنموذجاً) .....
128-109	6. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك مع الإجارة في المقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا لله إكمال لله أنموذجاً في دولة أستراليا) .....
157-129	7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة .....
177-158	8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير .....
206-178	9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية) .....
221-207	10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها .....
248-222	11. موقف علماء الماتريديّة من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد .....

## ثالثاً: الدراسات التربوية

صفحة	البحث
277-249	1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين .....

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

## محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

## منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ

### من خلال كتابه الحاوي الكبير

د. عبدالرحمن عبدالحميد حسانين

قسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

abdel.rahman@mediu.edu.my

عبدالله يونس عبدالحميد العبود

طالب ماجستير كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله جامعة المدينة العالمية بماليزيا

abdallah17392@gmail.com

### الملخص

الهدف من هذا البحث معرفة منهج الإمام الماوردي في الشذوذ الفقهي في كتابه الحاوي قسمي العبادات المعاملات، وذلك عبر معرفة أسباب شذوذ القول عنده، ومنهجية حكمه على صاحب القول الشاذ، ويظهر البحث حرص العلماء من قديم على نفي الأغاليط الحاصلة اجتهاداً أو خطأً على حمى الشريعة. وقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي. متناولاً هذا الموضوع في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. وكان من أبرز نتائج البحث: أنّ الأسلم في تعريف القول الشاذ بأن يُقال هو "رأي في حكم فرعي انفرد به بعضهم من غير دليل معتبر أو بلا دليل أصلاً" وأنّ له أسباباً عديدةً وعللاً كثيرةً أدّت إليه لا سيما قصور القول عن أحد مصادر تلقي الأحكام الأربعة الجلية القاطعة بالحكم وجنوحه إلى مستمسكات يغلب عليها الضعف الشديد في الاستدلال له، واعتدال نظر الماوردي في الحكم على القائل به، وقد تبين لي دقة الماوردي تأطيراً وتقريراً لعملية الشذوذ، ويظهر هذا البحث أن الماوردي ذو عقلية فقهية موضوعية، ساهمت في الفقه الإسلامي وأرشدته بمدونة عظيمة ما زالت أحد أهم المدونات الموثوقة التي ينهل منها الباحثون.

الكلمات المفتاحية: الماوردي، الشذوذ الفقهي، الحاوي.

### ABSTRACT

The purpose of this research is to learn the Imam Mawardi's anomaly jurisprudence approach in his book Al-Hawi transactions and worship parts, by knowing the reasons for his anomaly, and the methodology of his judgment on the owner of the anomaly. The research shows the desire of scholars from ancient times to deny wrongdoing or diligence on Sharia fever. In my research, I followed the analytical inductive approach. Addressing this topic at an introduction, a preface, two sections and a conclusion., One of the most prominent results of the research was that the safest definition of the anomalous saying was “an opinion in a sub-judgment that some someone singled out without a considerable evidence or without evidence at all”.and It was a result of many reasons that caused it particularly the failure to say one of the sources of the four clear and coterminous judgements and tendency to be very weak in its inference and the moderation of the Maori's consideration of the judgement, In my research, I have found the accuracy of Al-Mawardi in the theoretical part framing and reporting the process of abnormality and the practical part in application and implementation . And this research shows that Mawaridi has an objective jurisprudence mindset, contributed to Islamic jurisprudence and its publication with a great blog continues to be one of the most reliable blogs from which researcher engage

**Key words:** Mawardi, Fiqh anomaly, al-Hawi

## المقدمة

الحمد لله الذي تكفل بحفظ دينه وإعزاز رسالته نبيه ﷺ فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾<sup>(1)</sup> والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ القائل: "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"<sup>(2)</sup> فإنه من المتقرر عند العلماء أنَّ شرف العلم من شرف المعلوم، ولما كان موضوع علم الفقه يتناول موضوعات الحلال والحرام، ويترب على إثر ذلك الثواب والعقاب عُلمت أهميته وعُلمت قيمته.

ويظهر للناظر أنَّ الخلاف - كما لا يخفى - في موضوعات الفقه ومسائله يدور بين القوة والضعف، فتتعدد مسالك الاستدلال وطرائق الاحتجاج للقول، فيكون لبعض الأقوال نصيبٌ وافٍ من الصواب، وذلك؛ لوضوح الدليل وقوة مدركه، ومنها ما يكون بعيداً للدلالة أو ضعيفاً المستند في البرهنة على المطلوب أو ضعيفاً جداً حتى إنَّ القول ليُوصفُ في بعض الأحيان بالشذوذ ويشتد نكير الفقهاء

(1) سورة الحج: ٩

(2) رواه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ط1، (410/16)، رقم (9423) ورواه الطبراني في مسند الشاميين، مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ط1، (344/1)، رقم (599)، وصححه الإمام أحمد نقل ذلك الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص29 وضعَّف العراقي طرقة فقال: "وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء" التقييد والإيضاح ص139

عليه.

## خلفية البحث

يبدو للمطلع على رسائل الباحثين في هذا المجال أن دوران مصطلح الشذوذ الفقهي يقع كثيراً في كتب الفقهاء، فرأى الباحث الوقوف على منهج الإمام الذي سار عليه في حكمه على الآراء بالشذوذ متبعاً في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيان الأسباب التي يشير إليها، مع الوقوف على موقفه من صاحب القول الشاذ.

## مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في عدم وجود دراسة تجمع طريقة الماوردي في وصف القول بالشذوذ في كتابه الحاوي مع تكرار هذا المصطلح، والجهالة بالأسباب التي يراها مؤدية إلى هذا الوصف، وينبغي على جهالة هذا الأمر عدم معرفة طريقة الإمام الماوردي وأسلوبه في التعامل مع الأقوال الموصوفة بذلك ونقدها فجاءت هذه الدراسة لمحاولة فهم ذلك.

## أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. من أبو الحسن الماوردي، وما مكانته العلمية، وقيمة كتابه "الحاوي"؟
2. ما المقصود بالقول الشاذ؟
3. ما منهج الماوردي النظري والتطبيقي في الحكم على الأقوال الفقهية وصاحبها بالشذوذ؟

## أهداف البحث

1. بيان ترجمة أبي الحسن الماوردي، والتعريف على مكانته العلمية، وقيمة كتابه "الحاوي".

بالتساوي بين الجانبين النظري والتطبيقي.  
**2. الأدلة الشرعية عند الإمام الماوردي جمعاً وتوثيقاً ودراسةً**، للباحث عبد اللطيف الصرامي، وقد نشرتها الجمعية الفقهية السعودية عام 1437هـ.

تحدّث الباحث في الفصل التمهيدي عن ترجمة الإمام الماوردي، ثم ذكر في الباب الأول: الأدلة المتفق عليها عند الماوردي وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ثم ذكر في الباب الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها عند الماوردي. وقد خلّص الباحث إلى أنّ الماوردي مرجع ومحل لاستفادة ممن جاء بعده من الفقهاء والأصوليين، وأنّه يعنى بتقرير المسائل فيذكرها أولاً بشكل إجمالي ثم يأتي على ذكرها بشكل تفصيلي، وأنّه موافق لجمهور الأصوليين والفقهاء في أكثر مسائل الأدلة الشرعية، ولكن له في بعضها زيادة تفصيلات وقيود، وله آراء أصولية انفرد بها عن غيره.

والفرق بين البحث هنا ودراسة الباحث أنّ بحثي منصب لبيان كيفية تعامل الماوردي مع الأقوال الشاذة وذلك عبر إرجاعها إلى مخالفة أحد الأدلة المتفق عليها، خلافاً لدراسته التي تنصب على بيان الأدلة الشرعية عند الماوردي عموماً وبيان قوله في تفاصيلها وشروطها، والجامع الظاهر بين بحثي ورسالته ذكر ترجمة الإمام الماوردي.

**3. الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات**، للباحث علي الرميحي، ونوّقت في جامعة الإمام محمد بن سعود، وصدرت عن دار

2. بيان المقصود بالقول الشاذ.

3. بيان منهج الماوردي النظري والتطبيقي في الحكم على الأقوال الفقهية وصاحبها بالشذوذ.

### الدراسات السابقة

قام الباحث بتتبع الدراسات العلمية في هذا المضمار في فهارس المكتبات المختلفة، ولم يسبق لأحد الكتابة في هذه الدراسة (منهج الإمام الماوردي في الشذوذ الفقهي في كتابه الحاوي) أما الدراسات التي تناولت الشذوذ الفقهي مطلقاً جمعاً أو دراسةً لإمام أو ما له صلة بالبحث فأبرز ما وقف عليه:

**1. "الشذوذ في الآراء الفقهية"** للباحث عبد الله السديس، وهي رسالة دكتوراه، وتمت مناقشتها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

تساءلت دراسته عن كيفية إمكان وقوع الشذوذ من كبار الفقهاء مع سعة علمهم، والوسائل التي يمكن أن تحدّ من الشذوذ وأسبابه، وهل وقوع الشذوذ من الفقيه حاصل لا محالة؟، وقد خلّصت دراسته إلى أنّ أهم سبب من أسباب الشذوذ خفاء الدليل وأحياناً التأويل، وأنّ كشف الرأي الشاذ يحتاج إلى عناية وجهد وتأمل، وأشار إلى أهمية تحرير مواقع الإجماع، فهو الفيصل في كثير من المسائل الموصوفة بالشذوذ، أما وجه الاتفاق: فهو معالجة بعض الجوانب النظرية في دراستينا. ووجه الاختلاف: أنّه انتقى المسائل الشاذة من مئات المسائل من عدة كتب في الخلاف العالي، أضف إليه أنّه أطال في الجانب النظري جداً، فدراسته معنية بذلك أصالةً، بخلاف دراستي فتجمع

وجه الاتفاق بيني وبينه: بيان الشذوذ الفقهي لدى إمام معين، أمّا الاختلاف: فإنّ مذهب الكتاب مختلف فرسالته لفقهاء حنبلي، بينما البحث هنا لشافعي.

### منهج البحث

اتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد استقرت المسائل التي حكم عليها بالشذوذ ثم تأملت طريقتيه ومنهجه في التعامل معها ووصفها وعرضها، وحللت ما ذكره وقارنت بين مادته النظرية ومنهجه التطبيقي.

### مصطلحات البحث

#### المنهج لغةً واصطلاحاً

المنهج لغةً: من نَحَج، والمنهج: البين الواضح، والمنهج: الطريق الواضح (1)

المنهج اصطلاحاً: "خُطَّةٌ مَنْظَّمَةٌ لِعِدَّةِ عَمَلِيَّاتٍ ذَهْنِيَّةٍ أَوْ حَسِّيَّةٍ بُغْيَةُ الْوَصُولِ إِلَى كَشْفِ حَقِيقَةٍ أَوْ بَرَهَةٍ عَلَيْهَا" (2)

#### الشذوذ لغةً واصطلاحاً

#### الشذوذ لغةً

الانفراد، ويُقال ذلك في كل شيء (3)، وشذ: انفرد ونذ عن الجمهور (4)، والشذوذ: الخروج عن

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نَحَج) 383/2

(2) عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط3، 2291/4، 3

(3) الرازي، مجمل اللغة، ص500

(4) الجوهري، الصحاح، ط الرابعة، 565/2 وابن

سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، 610/7

التحبير بمجلدين عام 1440 هـ.

درس الباحث مسائل منتقاة يثيرها بعض المعاصرين وقام بدراستها فكان من نتائجها: أنّ الشذوذ بنظره: مخالفة النصّ الصريح الصحيح، أو الإجماع الثابت.

ومن بين أربع وأربعين مسألة تبيّن أنّ سبع عشرة مسألة ليست شاذة أو لم يجزم بشذوذها، ووجه الاتفاق دراسة مسائل وُصفت بالشذوذ المطلق، وبحثه موجّه لمسائل معاصرة بينما البحث هنا لمسائل متقدمة ويجري فيها مسائل ما زالت تُثار إلى عصرنا الحديث.

#### 4. الآراء الفقهية التي حكم ابن تيمية بشذوذها

(دراسة تأصيلية تطبيقية)، للباحث تركي الزهراني، وهي رسالة دكتوراه نُوقِشت عام 1441 في جامعة الملك عبد العزيز. ولم تُنشر حسب اطلاعي، إنّما اطلعتُ على نسختها الإلكترونية.

ومنهجه: تأصيل نظرية الشذوذ عند ابن تيمية، باستقراء جميع آرائه فيذكرها، ويعزوها لكتبه، ويصوّر المسألة ويذكر مجال النزاع ومجال الاتفاق، ويذكر آراء الفقهاء الأخرى وأدلتهم ومناقشة الآراء والجواب عنها، والترجيح، وبيان سبب الشذوذ، وذكر ثمره الخلاف وسببه. وكان من نتائج الدراسة: أنّ الشذوذ الفقهي العام عند ابن تيمية ليس مجرد مخالفة الإجماع أو مخالفة سائر الفقهاء أو أكثرهم أو الخروج عن جماعتهم بعد الدخول فيهم بل هو أكثر من ذلك فيدخل فيه مخالفة الدليل الشرعي من الكتاب الصريح أو السنة الصحيحة الصريحة أو الإجماع القطعي أو القياس الجلي.

في حكمٍ فرعيٍّ انفرد به بعضهم عن الفقهاء من غير دليلٍ معتبرٍ أو بلا دليلٍ.

#### محتزات التعريف:

قُيِّدَ بـ "حكم فرعي" ليخرج به ما حُكِمَ عليه من فنون العلم الأخرى فليس الكلام متجهماً إليها.

وقُيِّدَ بـ "بعضهم" كناية عن أنه رأي صدر من قلة كواحد أو اثنين وهذا كثير في تطبيقات الفقهاء<sup>(6)</sup> وليس مقيداً بهذين العددين وإن كان هو الذي رأته يقع كثيراً من الفقهاء<sup>(7)</sup>

ووصف بأنه قد يكون "بلا دليل": لأنه قد يحصل بأن يكون الشاذ غير قائم على دليل يُعْرَف.

#### أهمية البحث

يمكن أن تتضح أهمية الموضوع وعظيم أثره في عدة نقاط:

1. تقدّم طبقة الماوردي فهو من فقهاء القرن الخامس الهجري، أضف إليه سعة اطلاعه على الأدلة والأقوال المخالفة.
2. بيان عناية الفقهاء في طبقات فقهية متقدمة لإشكالية الرأي الشاذ والتعريف بأسبابه.

(6) على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 387/8 و 7/ 535 و 326/2 وابن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2، 396/1 وغيرهما.

(7) من أمثله وشواهد: ابن عبد البر، الاستدكار، 333/1 و 6/ 142 و التمهيد، 8/ 347 و 11/ 102 وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1/ 343 وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط3، 2/ 444

الجماعة.<sup>(1)</sup>

#### الشذوذ: اصطلاحاً

1 - قيل هو "الواحد من أهل العصر إذا خالف من سواه من أهل العصر"<sup>(2)</sup>

#### اعتراض:

أ- "لا يُسَلَّمُ أَنَّ الواحد شاذ إلا إذا خالف بعد ما وافق"<sup>(3)</sup>

ب- "الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع، فمحال أن يكون المرء محموداً مذموماً من وجه واحد في وقت واحد"<sup>(4)</sup>

2 - وقيل "الشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد"<sup>(5)</sup>

#### اعتراض:

ليس كل قول خالف صاحبه فيه الحق يكون شاذاً، فقد يخالف العالم القول فيكون رأيه ضعيفاً أو مرجوحاً أو غيره أقرب منه للصواب، فوصف جميع رتب عدم الإصابة بالحق بالشذوذ تحكّم.

#### التعريف الاصطلاحي المختار للقول الشاذ: رأي

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (شذ) 494/3 495

(2) البصري، المعتمد، ط1، 31/2 وابن حزم، الإحكام، د.ط، 5/ 86

(3) البصري، المعتمد، ط1، 6/ 489

(4) ابن حزم، الإحكام، د.ط، 5/ 86

(5) ابن حزم، النبذة الكافية في أصول الفقه، ط1، ص 49

المطلب الثاني: التعريف بكتابه الحاوي.

المبحث الأول: قوله في تأطير منهجه النظري من

الشذوذ وموقفه من صاحب القول الشاذ

المطلب الأول: تأطير منهجه النظري من الشذوذ.

المطلب الثاني: موقفه من صاحب القول الشاذ.

المبحث الثاني: تصرفه في تطبيق منهجه العملي

من خلال كتابي العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: الأسباب التي يعلّل بها الشذوذ في

منهجه العملي.

المطلب الثاني: إطلاقة على منهجه العملي في

توصيف الشذوذ.

التمهيد: الماوردي وكتابه الحاوي

المطلب الأول: التعريف بالماوردي

الفرع الأول: نسبه

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، يُكنى بأبو

الحسن، وقيل: أبو الحسين<sup>(2)</sup>، ولقب بـ"قاضي

القضاة"<sup>(3)</sup>، ولقبه "الماوردي" نسبة إلى بعض

أجداده، فقد كان يبيع ماء الورد أو يصنعه<sup>(4)</sup>.

الفرع الثاني: مولده ووفاته

وُلد بالبصرة سنة 364 هـ<sup>(5)</sup>، وقد مدّ الله في حياته،

فعمّر ستاً وثمانين سنة، حتى توفي آخر شهر ربيع

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ط1، 41/16

(3) الحموي، معجم الأدباء، ط1، 1955/5

(4) ينظر: السمعاني، الأنساب، ط (1)، 60/12،

وابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتباب، ط1،

477/1

(5) الزركلي، الأعلام، ط15، 327/4،

3. بيان حرص العلماء على نفي الأخطاء

والأغاليط الحاصلة اجتهاداً أو خطأً على حمى

الشريعة، وعدم تساهلهم بذلك، ومن المعلوم أن

المخالف للقطعي لا إشكال في أطراحه، ولكنّ

العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه، لا

للاعتداد به"<sup>(1)</sup>

حدود البحث

سيكون العمل منصباً في قسمي العبادات

والمعاملات من كتاب الحاوي.

إجراءات البحث

سوف يلتزم الباحث فيها بالخطوات الآتية:

1. جمع مادة الإمام الماوردي النظرية المختصة

بالشذوذ المطلق.

2. جمع الإشارات والعلل والأسباب التي يُعلّل بها

الماوردي أوصاف الشذوذ بها.

3. يوثق الباحث المصادر أو المراجع بذكر اسم

الكتاب المنقول عنه كاملاً في أول مرة يرد فيها، ثم

المؤلف، ثم المحقق، ثم المطبعة، ثم الطبعة، ثم سنة

الطبع.

خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة فيها خلفية البحث

ومشكلاته وأسئلته وأهدافه ومصطلحاته وأهميته

ومنهجه وحدوده وإجراءاته وخطته، وتمهيد،

ومبحثان، وخاتمة.

التمهيد: الماوردي وكتابه الحاوي

المطلب الأول: التعريف بالماوردي.

(1) الشاطبي، الموافقات، 173 /4

وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين، وتوفي ببغداد سنة 406هـ<sup>(7)</sup>.

3. أبو محمد البائي، وهو عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي الشافعي، المعروف بالبائي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، من أئمة أهل زمانه عارفاً بالنحو والأدب، وتوفي ببغداد سنة 398هـ<sup>(8)</sup>.

#### الفرع الخامس: تلاميذه

تتلمذ على الماوردي تلاميذ صار لهم شأن كبير وأثر بعد ذلك، منهم:

1. أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، الهمداني المعروف بـ"المقدسي"، كان من أئمة الدين وأوعية العلم زاهداً عالماً بالفرائض وقسمة التركات، وكان قِيَمَ عصره بها. امتنع عن القضاء بعد أن أُريد إليه، توفي ببغداد سنة 489هـ<sup>(9)</sup>.

2. أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشهير بالخطيب البغدادي، ولد سنة 392هـ، ورحل إلى بلدان عديدة؛ لسماع الحديث. وكان مؤرخاً محدثاً أحد الأعيان من كبار الشافعية، له مصنفات قريبة من المئة، منها: تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية والفقهاء والمتفقه، توفي

الأول من سنة 450 هـ ببغداد. <sup>(1)</sup>

#### الفرع الثالث: نشأته

تفقه بالبصرة على يد الصَّيْمَرِي، ثم هاجر إلى بغداد لطلب العلم على يد الإسفراييني<sup>(2)</sup>. واستمر في طلب العلم حتى أصبح من كبار فقهاء الشافعية، وانتهت إليه رئاسة فقه الشافعية، وتولَّى القضاء في بلدان كثيرة<sup>(3)</sup> لمدة طويلة، واستقر في بغداد<sup>(4)</sup>، وقام فيها بالتدريس والقضاء حتى لُقِّب بأقضى القضاة عام 429هـ<sup>(5)</sup> وظلَّ على ذلك إلى وفاته.

#### الفرع الرابع: شيوخه

تتلمذ الماوردي على عدد من العلماء وأخذ عنهم، فمنهم:

1. أبو القاسم الصَّيْمَرِي، وهو عبد الواحد بن الحسين، إمام الشافعية في البصرة، سكن البصرة وتولَّى القضاء، ارتحل الناس إليه من شتى البلاد، له مصنفات، منها: الإيضاح في المذهب، والكفاية، والقياس، والعلل، وتوفي سنة 386هـ<sup>(6)</sup>.

2. أبو حامد الإسفراييني، وهو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، وُلد سنة 344هـ، قدم بغداد وله عشرون سنة، وبرع في مذهب الشافعي،

(1) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 284/3

والسمعاني، الأنساب، ط(1)، 60/12

(2) ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط1، ص131

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ط(1)، 41/16

(4) ابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، 418/1

(5) الحموي، معجم الأدباء، ط(1)، 1955/5

(6) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ط3، 14/17

(7) ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ط3، 194/17

(8) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ط1، 4/514

والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2 (317/3)

(9) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2

(162/5) وابن شهبه، طبقات الشافعية، ط1،

تفقه على مذهب الإمام الشافعي<sup>(5)</sup>، يدلُّ لذلك تفقهه على أشياخه الشافعيين، وتصنيفه فيه، بل وتصريحه بأنَّه على مذهبه<sup>(6)</sup>، وبانتسابه لمذهب الشافعية لا يعني أنَّه كان مقلداً خالصاً بل كان من أصحاب الوجوه فيه، يرحِّح ما بلغ إليه اجتهاده<sup>(7)</sup>، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء فوصفوه بالإمامة والإجلال، وبأنَّ له اليد الطولى في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، فألَّف فيها تصانيف نافعة، على وقارٍ في هيئته، وأدبٍ حسنٍ، وصلاحٍ في نفسه<sup>(8)</sup>

#### المطلب الثاني: التعريف بكتابه الحاوي

##### الفرع الأول: طريقة الماوردي في كتابه

كتاب الحاوي هو شرح لمختصر المزني<sup>(9)</sup>، والحواوي

(5) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، ط1، 587/13  
وينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2  
(268/5). ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1،  
(47/8). ابن خلكان، وفيات الأعيان (282/3)  
. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (210/2).

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، (7/1).  
(7) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (282/3).  
(8) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، 5/  
268 الصفدي، الوافي بالوفيات، د.ط، 288/21  
ابن الجوزي، المنتظم، ط(1)، 41/16

(9) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ولد 175 هـ صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا من مصنفاته الجامع الكبير والصغير والمنتور والمسائل المعتبرة، وتوفي في 264 هـ ينظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية،

سنة 462هـ<sup>(1)</sup>

3. أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوزان القشيري، وكان فاضلاً بارعاً عالماً خطيباً واعظاً متقناً، سمع من الماوردي وغيره الحديث، ولد سنة 418 هـ، وتوفي سنة 494 هـ<sup>(2)</sup>

#### الفرع السادس: مؤلفاته

صنَّف الماوردي "مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب"<sup>(3)</sup>، منها<sup>(4)</sup>:

1- "الحاوي الكبير". وسيأتي التعريف به. وهو مطبوع.

2- "الإقناع في الفقه الشافعي" وهو كتاب مختصر، ذكر فيه الأحكام مجردة عن الأدلة، وهو مطبوع.

3- "الأحكام السلطانية"، وهو كتاب في السياسة الشرعية وأنظمتها، من أشهر كتبه، وهو مطبوع.

4. "أدب القاضي"، وهو كتاب للقضاة يتناول سير الدعوى، وصفات القاضي، وأصول الشرع، وشروط الشهادات، وبيان اختلاف الفقهاء فيها، وهو مطبوع.

#### الفرع السابع: مذهبه وثناء العلماء عليه

(1) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ط (1) 441/1 و130/16 وابن العماد، شذرات الذهب، ط1، 39/1 وابن خلكان، وفيات الأعيان، 92/1  
(2) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2 (225/5) ابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، 509/1

(3) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ط: 1، ص 110

(4) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 3 / 282

والذهبي، تاريخ الإسلام، ط1، 751/9

ويبدأ كل باب بأدلة الموضوع من الكتاب والسنة، وقد يذكر علل الحديث ثم آثار الصحابة والتابعين ثم الإجماع.

ويبدأ بشرح المسألة وتصويرها تصويراً وافياً، ويستوفي ذكر الفروع الفقهية ذات الصلة في الفصول التي يعقدها تحت المسائل.

يذكر الخلاف بين المذاهب الأخرى، ويذكر أدلتهم، ثم يذكر أدلة الشافعية، ويرد على المخالفين لمذهب الشافعي ويجب عن أدلتهم.

وإذا كان هناك قولين للشافعي قديمٍ وجديدٍ ذكره، ويذكر الوجوه عند أصحابه الشافعية، ويشرح الغريب من الكلام، وقد يستشهد بالشعر عليها، مع حضور شخصيته في الترجيح والتضعيف والمناقشة. (5)

#### الفرع الثاني: أهم مزايا الكتاب وعيوبه

يمتاز الحاوي بمزايا كثيرة منها: اللغة السلسة السهلة، وحسن التركيب والصياغة، واستقلالية الماورد، ولكنّه يُؤخذ عليه بأنّه يذكر الحديث بالمعنى، ويعدل عن شرح نص المزني، وعدم إبانته وتوضيح غامضه، وقد يعزو الأقوال لغير أصحابها. (6)

كما وُصف بأنّه "عديم النظير في بابهِ" (1)، ومختصر المزني له عدة شروح وهي تقارب الخمسة عشر شرحاً (2)، ومختصر المزني قد عُقدت خصائص الشافعية على تلقيه بالقبول، ومما قيل فيه بأنّه: "لا يُعلم كتاباً صنّف في الإسلام أعظم نفعاً وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره" (3) وحتى قيل فيه: "من تتبّع المختصر حق تتبّع لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه فإنّه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصرّحاً أو إشارة" (4)

وكتاب الحاوي حوى أقوال الفقهاء وأدلتها، ومناقشتها، وحوى أقوال الصحابة، والتابعين، والفقهاء حتى ما انقرض من مذاهبهم.

وطريقته في كتابه أنّه: يذكر الكتب، وقد ابتدأها بالطهارة، واختتمها بالعتق، وتحت كل كتاب يذكر الأبواب، ثم يذكر تحت كل باب مسائل، وقسم المسائل الى فصل أو فصلين أو أكثر.

يبدأ الباب والمسائل بقول الشافعي من عبارة نص المزني، ويبدأ الفصول بقوله هو.

ط1، 58/1 والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى،  
ط2، 95/2

(1) ابن كثير، طبقات الشافعيين، د.ط، 418/1

(2) ينظر: إبراهيم صندوقجي، كتاب الحدود من الحاوي، ص 63

(3) قاله البيهقي ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، 107/1

(4) قاله أبو يزيد المروزي ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، 107/1

(5) ينظر للاستزادة: عبد الرحمن الأهدل، الحاوي، كتاب النكاح، ص 24 وعبد الجليل العروسي، الحاوي، كتاب الإقرار، رسالة دكتوراه، ص 37، وهدي الصفدي، الحاوي، كتاب القراض، رسالة دكتوراه، ص 37 - 39.

(6) ينظر: عواطف البوقري، الحاوي، كتاب اللعان، ص 58 ودرويش المصوني، الحاوي، كتاب أول صلاة الجماعة، ص 41

أو فهم خاطئ مع وجود الأحاديث الصحيحة على خلافه (5).

السبب الرابع: مخالفة القول الشاذ لحديث النبي ﷺ وفعله (6).

السبب الخامس: مخالفة القول الشاذ للمشهور المتقرر في لغة العرب (7).

هذا من جهة الأسباب التي يُعَلَّلُ بها إشارةً إليها من قريب، ولما تحدّث عن أقوال مروية عن الشافعي في مسألة، حكم عليها بالشذوذ فقال: هي أقوالٌ "شدّت عن الجمهور وخالفت المسطور" (8)، وهذه إشارة منه لمنهجه فعَلَّ الشذوذ بمخالفة الجمهور ونصوص الشريعة معاً، فصار قوله متسقاً مع بقية أهل العلم وصار الأمر مرتبطاً بمخالفة النصوص الصحيحة أو فهمها فهماً خاطئاً (9) إلى جانب كون المخالف واحداً (10) أو اثنان (11) أو قليلاً من

المبحث الثاني: تصرّفه في تطبيق منهجه من خلال كتابي العبادات والمعاملات  
المطلب الأوّل: الأسباب التي يعلّل بها الشذوذ في منهجه العملي.

يُعتبرُ الماوردي في أحكامه النظر إلى من خالف، ودليله فيحكم بالشذوذ إن كان من خالف الصواب قليلاً ووقع خلافه على خلاف الأدلة الثابتة، فيلاحظ انسجام الماوردي مع مادته النظرية فقد كان يرجع الشذوذ عند الحكم العملي على القول الشاذ بالشذوذ إلى عدة أسباب منها:

السبب الأوّل: مخالفة القول الشاذ للإجماع المتقدم الثابت (1).

السبب الثاني: بناء القول الشاذ على خلاف القياس الصحيح (2)، أو على قياس يصادم أقوال النبي ﷺ أو أفعاله (3).

السبب الثالث: بناء القول الشاذ على تأويل فاسد (4)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 12/8

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 72/4

(7) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 16/7

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 67/1

(9) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 325/15

(10) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 387/8 و 535 /7 و 326/2 و الماوردي، الأحكام السلطانية، ص190 و ص332 و ص110

وص20 ووص15

(11) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 321/15 و 321/12 و 368/9

(1) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 390/5، الماوردي، الأحكام السلطانية ص110 الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 535/7 ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري 223/5 الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 348/12 الاحكام السلطانية ص110

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 26/5

(3) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 392/2

(4) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 184/17 و الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 368/9

للدليل سببه: أن له علةً لأجلها تُرك العمل به، ثم كيف خفي القول القوي على عمومهم وظهر لهذا المخالف؟، فيبعد اتفاق جماعة الفقهاء على ترك قول له وجهة وقوة ثم لا يدين به أحد من الفقهاء، هذا مع تباعد الأمصار واختلاف مناهجهم في أصولهم الفقهية واختلاف آلات اجتهادهم.

### المطلب الثاني: إطلالة على منهجه العملي في توصيف الشذوذ

لاحظتُ أنَّ الماوردي يذكر سبب الشذوذ ويقرنُ معه أحياناً الحكمَ بالشذوذ بالغلط أو الخطأ، فيقول: "شاذ"، وهو: "غلط"، ككراهية صلاة النافلة في السفر<sup>(4)</sup> وقد علَّل الشذوذ هنا لمخالفته فعل النبي ﷺ، أو قوله: وهو "خطأ" كجواز إمامة المرأة في الصلاة<sup>(5)</sup>، وكوصفه جواز قصر الصلاة لمن أحرم بها مقيماً ثم سافر بالشذوذ<sup>(6)</sup> وقد علَّل الشذوذ في كلا المسألتين لمخالفة الإجماع، وكمسألة أنَّ المعوَّل على اللفظ دون النية في مسألة الإحرام في الحج<sup>(7)</sup> وعلَّل الشذوذ لمخالفة الخبر عن رسول الله ﷺ، وكحكمه بشذوذ مقالة من رأى أنَّ أقل الجمع اثنان<sup>(8)</sup> وعلَّل الشذوذ لمخالفة اللغة العربية، و كبطلان عقد

الفقهاء<sup>(1)</sup> أو فرقةً معروفةً بمخالفة الفقهاء: كالخوارج، والرافضة<sup>(2)</sup>.

وهذا حقٌّ؛ فإنَّه من البعيد أن تتابع طبقات العلماء عبر القرون بعامه أكابرها وحفاظها على ترك العمل بالدليل الذي استند إليه القول الشاذ ويكون صحيحاً، ومن نقب في طرائقهم، علم أنهم تركوه؛ لضعفٍ لم يتضح مأخذه لمن شدَّ، أو لعدم صحة فهم القائل به، أو لوجود معارضٍ له أقوى منه، واعتبار دليل القول الشاذ. إن صحَّ وصفُ الشذوذ. يستلزم القول بخطأ عامة الأمة، وتتابع جماهير وعامة علمائها جيلاً بعد جيل على خلاف الصواب، وأنَّ الحق مغمورٌ غيرُ ظاهرٍ إلا شذوذاً هنا وهناك!، وهذا بعيد غاية البعد، والله تعالى أعلى وأحكم.

وشذوذ الواحد والاثنين لا يخلُ بالإجماع إذا كانت المخالفة لا تستندُ إلى دليل ظاهر من النقل أو نظر صحيح، ورمي المذكورين بالتساهل في نقل الإجماع وفق مبدأ أنَّ المخالفة مهما كانت نوعها مؤثرة بالإجماع ليست سديدة<sup>(3)</sup>.

وهنا تساؤل مهم: هل يمكن أن يقوى دليلُ المخالف ويكون منفرداً بصوابٍ عن الفقهاء بحكم؟

هذا محلُّ بحثٍ ونظرٍ، فإنَّ الغالب في ترك الفقهاء

(4) ينظر: الحاوي 392/2

(5) ينظر: الحاوي 326/2 والوديعه "هي أمانة تركت عند

الغير للحفظ قصداً" الجرجاني، التعريفات، ص 127

(6) ينظر: الحاوي 378/1

(7) ينظر: الحاوي 83/4

(8) ينظر: الحاوي 16/7

(1) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير،

ط1، 253/18 و 83/18

(2) ينظر على سبيل المثال: الماوردي، الحاوي الكبير،

ط1، 340/12 و 358/14

(3) وينظر للاستزادة: صغير، مقدمة الأوسط لابن المنذر

48 / 1

وإبطال عقد السلم<sup>(10)</sup> وعَلَل الشذوذ لمخالفة الإجماع وللخبر عن رسول الله ﷺ والقياس، وضمان الوديعة وإن لم يفرط ولم يتعد<sup>(11)</sup> وعَلَل الشذوذ لمخالفة الإجماع وللخبر عن رسول الله ﷺ، وغيرها من المسائل<sup>(12)</sup>.

ويظهر أن الماوردي ليس متساهلاً في الحكم على الأقوال بالشذوذ، وهو يسلك سبيلاً وسطاً، فهو لا يعتبر رأي جمهور الفقهاء بدون اعتبار قضايا أخرى، بل لا بد من وهاء دليل المخالف وقوة دليل الجمهور، فقد رأته حكم بشذوذ مقالة لمخالفتها الجمهور عنده<sup>(13)</sup>، وفي أخرى فهم من قوله الاحتجاج بقول الجمهور<sup>(14)</sup> فهذا يدل على أن الشذوذ عنده مخالفة الأكثر مع ضعف الدليل، وشرط آخر وجود نص بيّن عند الجماهير على هذه المسألة لا سيما عند ترك الفقهاء له في الأعصر أو الأزمنة بعد حصول الشذوذ، وقد نص عليه بقوله "وعدل المتأخرون عنه"<sup>(15)</sup>

إذن، هذه طريقة الماوردي فإنه مع النظر إلى قول

(10) ينظر: الحاوي 390/5 والسلم "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري

في الثمن آجلاً" الجرجاني، التعريفات، ص 120

(11) ينظر: الحاوي 356/8

(12) ينظر: الحاوي 184/17 و 253/18

(13) ينظر: الحاوي 12/8 وينظر: الحاوي 340/12

(14) ينظر: الحاوي 80/18 و 91/18 ينظر: الحاوي

21/15

(15) ينظر: الحاوي 176/17

الشفعة<sup>(1)</sup> وقد عَلَل الشذوذ لمخالفة الإجماع وللخبر عن رسول الله ﷺ. وكبطلان الإجارة على حفر الآبار<sup>(2)</sup> وعَلَل الشذوذ لمخالفة الإجماع، وربما أضاف أوصافاً أخرى كقوله "واضح الفساد"<sup>(3)</sup> وغير ذلك<sup>(4)</sup>

ومما يلاحظ أنه يستعمل كثيراً كلمة "خطأ"<sup>(5)</sup> عند مخالفة القول لجماهير الفقهاء وعامتهم.

والملاحظ الآخر أنه يقول غالباً عند ذكر القول الشاذ: "وحكى عن أن" فلا يجزم بنسبة إلى الشاذ إلى قائله، وهذا من دقته، "فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له"<sup>(6)</sup>

وأحياناً مع ذلك لا يسميهم، كمسألة طهارة الدم<sup>(7)</sup>، وكراهية صلاة النافلة في السفر<sup>(8)</sup>، وكمسألة عدم وجوب زكاة الفطر على أهل البادية<sup>(9)</sup> وعَلَل الشذوذ لمخالفة الإجماع وللنص عن رسول الله ﷺ،

(1) ينظر: الحاوي 227/7 والشفعة "هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار" الجرجاني، التعريفات، ص 127

(2) ينظر: الحاوي 445/7 والإجارة "عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال" الجرجاني، التعريفات، ص 10

(3) ينظر: الحاوي 72/4 و 26/5 و 356/8

(4) ينظر: الحاوي 21/15

(5) ينظر على سبيل المثال: الحاوي 21/15

(6) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 95/6

(7) ينظر: الحاوي 73/1

(8) ينظر: الحاوي 392/2

(9) ينظر: الحاوي 384/3

وقد وصف الماوردي بالشذوذ قولاً هو معتمد مذهب الحنابلة، وهي مسألة: (مَنْ استنقذ متاعاً غرق في البحر وأنه يصبح لواجده وإن حضر صاحبه) (3)، فيلاحظ أنّ المخالفين جماعةً، وقولهم مرجوح لكنّه ليس بشديد الضعف لمخالفتها الأصل المتقرر في تحريم أموال المعصومين، وهذا لا يخلُ بقضية الشذوذ لأمر:

**الأمر الأوّل:** أنّ الاعتراض على هذه القضايا ببعض أفراد الأمثلة غير صحيح.

**وَالشَّانُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ**

إذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالْاِحْتِمَالُ (4)

**الأمر الثاني:** أنّ عملية النظر في الركنين للحكم بالشذوذ هي عملية اجتهادية، فقد تختلف أظان الفقهاء بالحكم عليها بالمرجوحية أو الضعف أو الشذوذ.

**الأمر الثالث:** لاحظتُ عدم شهرة هذه المسألة في كتب الفقهاء المتقدمة فلم يُشْتَهَر تقريرها لا سيما في مذهب الحنفية (5)، فقد يكون خفي قول الحنابلة عنه لاسيما أن القول بأنّها لقطه وجه عندهم، وإن شُهرت تقريراً في كتب المتأخرين بعد ذلك بكونها لواجدها (6).

**الخاتمة**

الحمد لله الذي تتم بمحض منته وكرمه الصالحات،

(3) الماوردي، الحاوي ك: 27/8

(4) العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، 244/2

(5) السرخسي، المبسوط، د.ط، 214/2

(6) ابن قدامة، المغني، د.ط، 110

الكافة أو العامة أو الجماهير على مر الأعصر يراعي نوعية المخالف، وعددهم، ودليل المخالف ضعفاً وقوةً، ويعتبر معه كذلك وجود نصّ بيّن يدفع القول الشاذ، وينظرُ إلى معنى متابعة من بعدهم على هذا القول أو تركه فهو بهذا يُعدُّ معتدلاً فلا يعتبر قول الجمهور مطلقاً بلا نظرٍ ولا يجعله هدرًا لا قيمة له، وإن كانوا جماعاتٍ متكاثريةً فيبغُ جداً أن يخفى عن جماهيرهم ويظهر لبعضهم!

ويظهر تجرُّد الماوردي بوصف آراء بعض أئمة مذهبه الشافعيين بالشذوذ وهذا يدل على سعة صدره ونفي تعصبه وأنّ حاديه الحق وإن خالف أهل مذهبه (1).

ولم أقف على قولٍ للماوردي وصف فيه صحابياً بعينه بالشذوذ، بل لربما يذكر القول الشاذ، ولا يُشير إلى القول المخالف من الصحابة، كقول ابن عمر في كراهية نافلة السفر النهارية مع أنّ رأيه فيها مشهور، فأعرض عن ذكره ونَسَب القول إلى جماعة من الفقهاء (2)، وهذا قد يُشتف منه التزام الماوردي الأدب مع أصحاب رسول الله ﷺ. ورضي عنهم.

(1) كقوله "وإن شذ بعض أصحابنا فجعله تخصيصاً" 82/5 وقوله عن بعض أصحاب الشافعي "وذهب شاذ من أصحابه إلى أن شرط الحصانة واحد" 198/13 وقوله "فعلى هذا يحنث به الخالف على قول جمهور لأصحابنا، وشذ بعضهم فقال" 456/15 وقوله "وإن شذ بعض أهل المذهب فسوى بين الإمامة والقضاء" 9/16 وينظر مواضع أخرى في الحاوي ك: 127/17 و 400/17 و 13/18.

(2) ينظر: الحاوي 392/2

الخلاف من عصر متقدم ويبيّن أهمية تنزيل كل خلاف بحسبه.

(5) قرّر الماوردي في مادته النظرية أنّ الشذوذ يُحكم به لأسباب، فذكر منها ثلاثة:

وهي: كون القول الشاذ قد نُسخَ دليله، أو كون القول الشاذ مصادمًا لحكم تواتر الأدلة الصحيحة على نقله، أو أن يضعف مأخذ القول الشاذ ويقوى الدليل المخالف له.

(6) إشارات الماوردي وتعليقاته في مادته العملية أستطيع أن أشتف منها خمسة أسباب وهي: مخالفة القول الشاذ للإجماع المتقدم الثابت، أو للقياس الصحيح، أو كون بناء القول الشاذ قام على تأويل فاسد أو فهم خاطئ مع وجود الأحاديث الصحيحة على خلافه، أو مخالفة القول الشاذ لحديث النبي ﷺ وفعله، أو للمشهور المتقرر في لغة العرب، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما سبق في المادة النظرية والعملية ما قرّر في الشذوذ من قلة الآخذين بهذا الحكم على مر العصور والأزمنة واختلاف المدارس وتفرّق أربابها في الأمصار.

#### ثانياً: التوصيات:

(1) يوصي الباحث الباحثين والمراكز الفقهية بالاهتمام بفقّه الإمام أبي الحسن الماوردي؛ فإنّ الدراسات حول فقّهه قليلة مع ما حباه الله من عقلية فقهية أدبية عظيمة.

(2) يوصي البحث الباحثين بتتبع أوصاف أدكياة الفقهاء للأحكام الفقهية بالشذوذ، والنظر في مقدماتهم، ونتائجهم، وتعليقاتهم، وإشاراتهم،

وفيما يلي ذكّرُ للنتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج:

(1) بيّن البحث منزلة الإمام الماوردي في الفقه الشافعي خصوصاً، ومكانته بين الفقهاء الأفاضل عموماً، بالإضافة إلى جلالته مدونته الفقهية العبقريّة التي أفادت الفقهاء والمحدثين على مر العصور والقرون المتطاولة.

(2) يرى الباحث أنّ التعريف الاصطلاحي للقول الشاذ يتحقق في كونه "رأيي في حكمٍ فرعيّ انفرادي به بعضهم عن الفقهاء من غير دليلٍ معتبرٍ أو بلا دليلٍ أصلاً".

(3) للشذوذ الفقهي بالعموم أسبابٌ كثيرة وهي تعود إلى ثلاثة مناحي: إمّا 1 - لقصورها عن أحد مصادر تلقي الأحكام الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع القطعي، والقياس الجلي أو 2 - الآليات الخاطئة للتعامل مع هذه المصادر كبناء القول على حديث ضعيف جداً، أو قياس خاطئ مع الحيدة عما هو أقوى منه قصداً أو غفلةً 3 - أو عائدة على طرائق وأصول خاطئة في التعامل مع هذه النصوص.

(4) جعل الماوردي الأقوال الشاذة من قبيل الخطأ لمخالفتها الأدلة البينة الظاهرة، ولا يُحكم على صاحب هذا القول بالضلال إذا وُجدت الشبهة المانعة من وصفه، ثم إنّه جعل الحيدة عن الصواب في الشريعة على أضرب فمنه الضلال وهو مخالفة إجماع الخاصة، وما ساع فيه الخلاف وهي عامة مسائل الخلاف، وما أخطأ فيه صاحبه وهو الشذوذ، فهذا توازن صادر من إمام راسخ في فقه

- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
8. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412 هـ - 1992م).
9. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
10. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، (د.م: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
11. حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **تفسير القرآن العظيم**، ط3، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
12. حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، المحققان: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (لبنان، بيروت، دار المعرفة، 1379).
13. حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر (د.م، د.ن، د.ت).
14. حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، ط1، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
15. الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**

والاستفادة منها.

### المصادر والمراجع

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، ط1، (المملكة المغربية، الدار البيضاء، مركز التراث الثقافي المغربي) و(بيروت - لبنان: دار ابن حزم)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
2. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزار (البحر الزخار)**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، د.ط، (د.م، د.ت).
3. البصري، محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣).
4. البلقيني، عمر بن رسلان، **الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام**، ط1، المحقق: د. محمد يحيى بلال منيار (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
5. تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع الفتاوى**، د.ط، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات الفقهية**، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983م).
7. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ط1، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت -

- الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
23. الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التبيينه، د.ط، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت)
24. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، (د.م: دار الكتبي، 1414 هـ - 1994 م)
25. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، د.ت، (الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ - 1985 م)
26. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، شركة الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
27. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002 م).
28. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413 هـ).
29. السرخسي، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ)، المسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
30. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور،

- = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م).
16. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، شرف أصحاب الحديث، د.ط، المحقق: د.محمد سعيد خطي اوغلي (تركيا، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية، د.ت).
17. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، د.ط، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي (السعودية دار ابن الجوزي، د.ت)
18. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، تاريخ بغداد، د.ط، المحقق: بشار عواد معروف (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت)
19. خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت).
20. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، (د.م، دار الغرب الإسلامي، 2003 م).
21. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1985 م).
22. رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، (القاهرة: دار

ط1، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1407هـ).

38. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، ط1، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (لبنان، بيروت، الرسالة، 1984)

39. عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، ط1، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 - 2000).

40. عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله، ط1، المحقق: بشار عواد معروف، وآخرون (لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2017 م).

41. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، د.ط، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان (المملكة العربية السعودية، المدينة، المكتبة السلفية بالمدينة، د.ت)

42. العز، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت).

43. عزوز، محمد المكي، هداية الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك، ط1، المحقق: نفل الحارثي (السعودية: دار طيبة، 1417 - 1996م)

44. العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد

الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ-1962م).

31. سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، المحقق: عبد الحميد هندواوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م).

32. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1983م).

33. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاغصام، ط1، المحققون د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني (المملكة العربية السعودية، الرياض، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م)

34. الشافعي، محمد إدريس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1990م).

35. الشيرازي، أبو اسحاق (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، ط1، (بيروت - لبنان: دار الرائد العربي، 1970).

36. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله، (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م).

37. الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر،

تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).

53. الماوردي، علي بن الحسين، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، د.ط، (بغداد: مطبعة الارشاد، 1972م / 1392هـ).

54. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط، (مصر، القاهرة دار الحديث، د.ت)

55. مسعود، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ط2، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد (سوريا / دمشق - لبنان / بيروت: دار القلم - الدار الشامية، 1414هـ - 1994م).

56. المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط1، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (الرياض - السعودية: دار طيبة، 1405هـ، 1985م).

57. الموجان، عبد الرحمن بن حسين، إجماعات ابن عبد البر (الإيمان إلى البيوع)، رسالة دكتوراه، د.ط، (السعودية: جامعة أم القرى، 1420).

58. نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، د.ط، المحقق: زكريا عميرات (لبنان، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت)

59. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (لبنان،

ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، المحقق: محمود الأرنؤوط، (د.م، د.ن، د.ت) 45. العلوي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، د.ط، (المغرب: مطبعة فضالة، د.ت).

46. عمر وآخرون، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، (المملكة العربية السعودية، الرياض، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م)

47. فارس، أحمد بن زكرياء القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ - 1986م).

48. قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ط1، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).

49. كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق أنور الباز، ط1، (المنصورة: دار الوفاء، 2004م).

50. ماکولا، علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط1، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).

51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد "الحاوي" رسائل دكتوراه، تحقيق: مجموعة من الباحثين (السعودية، جامعة أم القرى، سنة 1407).

52. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1،

- بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ت).
60. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع  
شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،  
د.ط، (دمشق: دار الفكر، د.ت).
61. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب  
والجامع المغرب، د.ط، المحقق: جماعة بإشراف  
محمد حجيدار (لبنان، بيروت، الغرب الإسلامي  
1990 م).